بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الإستئناف – العاصمة

هيئة تحكيم شركة النفط)

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٤م.

برئاسة الأستاذ

المستشار/ بدر أحمد الصرعاوي وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/ خالد محمد الخرافي و **المستشار/ عماد أحمد مهابه**

والأستاذ /عمرو سلام رئيس النيابة

السيد/**يوسف الدريعي** ممثل الشؤون

وحضور أمين سر الجلسة / **محمد نبيل المضاحكه**

صدر الحكم الآتي

في الإستئناف المقيد بالجدول برقم: ٢٠١٧/١٤ **تحكيم عمالي /١**

المرفوع من

نقابة العاملين في القطاع النفطي الخاص

ضـــــــد

شركة لحفر الابار والتجارة والصيانة

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق وبعد المداولة:-

حيث أن الوقائع على ما يبين من سائر اوراقها تتحصل في أن – نقابة العاملين بالقطاع النفطي الخاص – تقدمت بطلب إلى الشركة المحتكم ضدها – شركة [redacted] لحفر الابار والتجارة والصيانة – وذلك لتطبيق القانون رقم ٢٨ لسنه ١٩٦٩ من شان قطاع الاعمال النفطية على علاقة العمل التي تربط بين العمال الكويتيين بالشركة وما يترتب على ذلك من احقيتهم من كافة المزايا والحقوق المنصوص عليها في اللوائح والقرارات الصادرة من مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها.

Arkan Legal Consultancy

وإذ لم تجد المفاوضات بينهما نفعا، فقد لجأوا إلى لجنة تفويض المنازعات العمالية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بطلب تسوية النزاع فيما بينهم وبين الشركة بشأن طلباتهم سالفة البيان.

وقيدت المنازعة برقم ١٨ لسنه ٢٠١٧، وإذ اجتمعت اللجنة تمسك المحتكمين بطلباتهم انفة البيان، وقرر ممثل المحتكم ضدها بانها تقوم بتطبيق القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ على العمال الكويتيين، وطلبت النقابة المحتكمة إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم.

Arkan Legal Consultancy

وإذ احيلت المنازعة إلى هذه الهيئة – مثل طرفي النزاع كل بوكيل عنه – محام – وقدمت النقابة المحتكمة حافظة مستندات ومذكرة صممت فيها على طلباتها وإلزام المحتكم ضدها بتزويد العامل بشهادة راتب تفصيلية مبين فيها المبالغ التي يتم صرفها من رواتب وبدلات، مع إلزام المحتكم ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم، وقدمت المحتكمة خلال فترة حجز الدعوى طلب بفتح باب المرافعة ارفقت به صورة من اللائحة

وقرارات العاملين بالقطاع الخاص وطالعتهم المحكمة. وتلتفت المحكمة عن هذا الطلب.

وحيث أنه عن موضوع النزاع ضمن المقرر بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنه ١٩٦٩ في شان العمل في قطاع الاعمال النفطية أنه (تسري احكام هذا القانون على عمال النفط دون غيرهم. وتسري عليهم كذلك، فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون والقرارات المنفذة له، احكام القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٦٤ في شان العمل في القطاع الأهلي.)

ومن المقرر بالمادة الرابعة من الق ٦ لسنه ٢٠١٠ في شان العمل في القطاع الأهلي أنه (تسري احكام هذا القانون على القطاع النفطي فيما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الاعمال النفطية او يكون النص في هذا القانون اكثر فائدة للعامل.)

لما كان ذلك وكانت النقابة المحتكمة تطالب بتطبيق احكام القانون رقم ٢٨ لسنه ١٩٦٩ في شان العمل في قطاع الاعمال النفطية على العمل الكويتيين بالشركة المحتكم ضدها وما يترتب على ذلك من اثار. وكان الثابت من محضر اجتماع لجنة التدقيق المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٥ أن مندوب المحتكم ضدها لم يعترض على طلبات النقابة المحتكمة بل ابدى موافقته لها وقرر بان المحتكم ضدها تقدم بالفعل بتطبيق احكام القانون بالفعل المشار إليه. ومن ثم تكون طلبات المحتكمة قد صادفت صحيح القانون مما تقضى المحكمة بإجابتها إلى طلباتها وحسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب النقابة بإلزام الشركة المحتكم ضدها بتزويد العامل بشهادة راتب تفصيلية فان هذا الطلب يخرج عن موضوع المنازعة الجماعية مما تقضى برفضه.

وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المحتكم ضدها.

فلهذه الأسباب

قررت الهيئة: بأحقية العاملين الكويتيين بالشركة المحتكم ضدها في تطبيق احكام القانون رقم ٢٨ لسنه ١٩٦٩ في شان العمل في قطاع الاعمال النفطية على علاقتهم بالشركة وما يترتب على ذلك من اثار بشأن تطبيق اللوائح والقرارات الصادرة من مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها على علاقتهم بها. وألزمت المحتكم ضدها بالمصروفات، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الرقم الآلي:	٠	٩	٨	٠	١	٠	٣	٧	١

(٣)